موقف الدستور الجديد من الأحزاب الدينية والمذهبية

كاظم حبيب

عندما نعمل على وضع دستور مدني علماني حديث يعترف للإنسان بكامل حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والمذهبية والفكرية من جهة ويقر فصل الدين عن الدولة بما يحقق مصالح جميع المواطنات والمواطنين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم واتجاهاتهم الفكرية والسياسية الديمقراطية من جهة أخرى، فهذا يعني، في الوقت نفسه، أن الأحزاب السياسية العراقية التي يراد إنشاؤها على وفق الدستور ووضع قوانين منظمة لها يفترض فيها أن تبتعد عن الحديث باسم الدين أو المذهب أو تأسيسها على اساس ديني ومذهبي.

ماذا يعني تأسيس أحزاب سياسية إسلامية أو غير إسلامية أو على وفق مذاهبها المختلفة؟ يعني ذلك أن هذه الجماعات الدينية ترى نفسها مضطهدة ومقهورة وتريد أن تعبر عن نفسها وهويتها مقابل من قام باضطهادها من الأديان والمذاهب الأخرى. وهذا يعبر بدوره عن خلل أساسي في هذه الدولة هو غياب حق المواطنة المتساوية لأتباع مختلف الأديان والمذاهب. اي أن الدولة بالأساس تقوم على اسس خاطئة وتمارس سياسات قهرية خاطئة، وبالتالي تجبر الآخرين من المواطنات والمواطنين على تأسيس احزابهم السياسية على أسس خاطئة أيضاً. فالاختلاف في الدين أو المذهب لا يفترض أن يقود إلى الصراع والنزاع بين أتباعها، بل يتطلب الاعتراف والاحترام المتبادل والتعامل المتساوي في ما بين افرادها ومن جانب الدولة إزاء جميع أفراد المجتمع. إلا أن الاختلاف يمكن أن ينشأ في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تستوجب طرح مناهج لأحزاب سياسية لا تقوم على أساس ديني أو مذهبي بحيث يمكن لكل مواطن أياً كان دينه أو مذهبه أن يشارك في هذا الحزب أو ذاك بغض النظر عن دين الفرد أو مذهبه، فما يجمعه بالآخرين من أعضاء الحزب أو مؤيديه هو البرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي وليس الدين أو المذهب. وبين الأحزاب يمكن أن ينشأ الصراع شريطة أن يقر الدستور مبادئ أساسية في الصراع السياسي بحيث لا تخرج عن مبادئ الديمقراطية والصراع السلمي الموضوعي بعيداً عن العنف والإساءة أو نشر الكراهية والأحقاد بين الناس أو التشهير بالآخرين.

إن إرساء الدستور على أسس ديمقراطية علمانية حديثة تبعد عن المجتمع أية حاجة لإقامة أحزاب دينية أو مذهبية لأنها تساوي في التعامل بين نساء ورجال المجتمع، ولأنها ترفض التمييز بين الناس على أساس الدين أو المذهب، بل تقر للجميع حق الإيمان بأي دين أو مذهب أو فكر.

إن قيام الأحزاب الدينية في أي بلد كان يسبب للمجتمع نشوء صراعات دينية وطائفية لا أول لها ولا آخر وتخلق مشكلات كثيرة للأفراد والجماعات وللمجتمع بأسره، وهو ما عشناه سابقاً في العراق وما نعيشه اليوم من صراعات ونزاعات في العراق أيضاً، وكما تعيشه الكثير من البلدان الأخرى التي تعاني هذه الكارثة الحزبية القائمة على أسس دينية ومذهبية.

إن على الدستور الجديد في العراق أن:

١- يحرم قيام الأحزاب السياسية على أسس دينية أو مذهبية بأي حال.

٢- أن يسمح للأحزاب السياسية أن تؤسس على أساس برامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العامة.

٣- كما يستوجب أن يتضمن الدستور منع توزيع السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية على اساس المحاصصة بين أتباع الأديان والمذاهب المختلفة، إذ أن في ذلك إخلالاً حقيقياً بحق المواطنة وحقوق الإنسان.

٤- أن يحرم على الأحزاب والمنظمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني أن تنشر الكراهية والأحقاد بين الأديان والمذاهب المختلفة أو بين القوميات أو بإزاء الاتجاهات الفكرية والسياسية الديمقراطية وأن يضع قواعد تعاقب من يخرق هذا التحريم.

٥- أن تحترم الأحزاب السياسية في برامجها مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق القوميات وحقوق مختلف الأديان والمذاهب ورفض إيقاع الأذى بأتباعها أو التجاوز على حريتها وحقوقها وأداء طقوسها الاعتيادية.

٦- تحريم ممارسة التمييز بين الناس على أسس دينية أو مذهبية أو فكرية، سواء على نطاق الحياة العامة والحياة السياسية أم التعيين في الوظائف في السلطات الثلاث.

إن من يتتبع الوضع الراهن في العراق سيجد الدور السلبي الذي تمارسه الأحزاب السياسية القائمة على أساس ديني ومذهبي، فلقد شطرت العرب إلى عربين، سنة وشيعة، فهل سمعتم بدولة عصرية يقسم الناس فيها على أسس دينية أو مذهبية وليس على أساس أنهم جميعاً من بني البشر أولاً، ثم تأتي قومية الإنسان وليس دينه أو مذهبه، فالدين لله والوطن أو الدولة للجميع. إن تعرض الشيعة إلى اضطهاد الحكم السابق، الذي ميز بين المواطنين على وفق أسس مختلة كثيرة كالدين والمذهب والفكر والسياسة والعشيرة والإقليم والمحلة والعائلة، يفترض أن لا يدفع بأتباع المذهب الشيعي الى الغلو والسعي لالتهام السلطة على أساس مذهبي والسير في وجهة مذهبية طائفية مقيتة أو الذهاب باستمرار لأخذ موافقة السيستاني على كل خطوة يتخذها هذا الوزير أو ذاك. إن في هذا إخلالاً بحقوق المواطنة المتساوية بقواعد العمل السياسي على وفق السلطة البرلمانية الديمقراطية، وعواقب ذلك وخيمة على الجميع. إن خير ما يفعله الإنسان العربي من أتباع المذهب الشيعي أن يفكر في كونه مواطناً عراقياً عربياً لا غير وليس كونه من هذا الدين أو المذهب، إذ في ذلك إساءة له وللجميع. وإذا حقق الشيعة اليوم مكاسب فيمكن أن تكون غداً خسائر بالغة. فليس من حق القوى السياسية إقامة أحزاب على أسس دينية ومذهبية، بل على أساس برامجها الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أن من واجب لجنة وضع الدستور أن تحكم عقلها وضميرها وواجبها الوطني العراقي في مستقبل المجتمع العراقي وليس من أجل إحراز مكاسب مؤقتة لهذا المذهب أو ذاك تضيع مع الأيام وتتسبب في خلق إشكاليات معقدة جديدة للمجتمع، لتمارس حقها في منع قيام الأحزاب السياسية على اساس ديني أو مذهبي وتنقذ المجتمع مما لا يمكن تقدير عواقبه حالياً، ولكن أفقه اسود بلا أدنى ريب.

مفوضية النزاهة والمفتش العام و مكافحة الفساد

عبد الله الحسن

> أسست (مفوضية النزاهة) كما هو معروف بموجب القانون (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، ولا يختلف اثنان في اهمية الدور المرتقب لها في مكافحة الفساد والقضاء على اسبابه، فلقد ادركت الشعوب، عبر تجارب طوال مع الفساد، والحكم المستبد، ان الديمقراطية وشعار دولة القانون سيكونان مجرد وهم وخدعة ما لم تكن هناك رقابة فعالة ومستقلة ولها صلاحيات تمكنها من اداء مهماتها على اتم وجه وهذه الرقابة متنوعة الطبيعة والدرجة فقد تكون سياسية او قضائية وقد تكون على شكل هيئات مستقلة او شبه مستقلة.

و(مفوضية النزاهة العامة) خير مثال على الهيئة الرقابية المستقلة وتستند فكرة انشائها الى الافكار القانونية الحديثة في الشفافية والمساءلة التي تجسدت اخيراً في (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد) لعام ٢٠٠٤، كما ان تجربة المفتش العام في الوزارات، وان اختلفت في طبيعتها عن طبيعة المفوضية، تجربة جديدة ولها طبيعتها الخاصة، فهي صورة متطورة من صور رقابة الإدارة الذاتية، اي رقابة الادارة على نفسها، وتتجسد هذه الطبيعة في استقلالية المفتش العام في عمله اولا وفي الصلاحيات الممنوحة له ثانيا، ولكنه مع ذلك يعد جزءاً من الادارة العامة، بخلاف الامر مع (مفوضية النزاهة العامة)، اذ كما هي مستقلة في عملها فهي مستقلة عن الادارة العامة.

ولتحديد طبيعة العلاقة القانونية بين الوزير والمفتش العام، فانه يمكن القول، ان أية علاقة رسمية يجب ان تسودها فكرة المصلحة العامة، اي السعي وجوبا لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة التي لا تعلو عليها أية مصلحة اخرى. ويجب ان تسود هذه العلاقة روح التعاون والرغبة الجادة في خدمة الشعب واحترام طلباتهم المشروعة، وان يسعى الجميع إلى توفير الوسائل اللازمة لتعزيزها وادامتها.

وبالنظر لكون تجربة (المفتش العام) تجربة جديدة فقد نشأت في اثناء التطبيق في حالات محدودة، خلافات بين الوزير والمفتش العام وكان من اسباب ذلك احد الامور الآتية:-

١- اعتقاد الوزير ان الوزارة (مملكته الخاصة) فهي حصته ولا يجوز لاحد أن يتعرض لها ولا ان يسأله او يحاسبه.

٢- التفاف عدد من الموظفين، من ذوي الخبرة واختلاس المال العام، حول الوزير واقناعه بانهم الاكفأ والافضل، ناهيك عن عبارات الاطراء الشخصية، فاستطاعوا ان يكسبوا مواقع قيادية لا يستحقونها ومن الطبيعي ان وجود مثل هؤلاء على رأس القائمة الإدارية يؤدي بالضرورة الى استبعاد الكفاءات المخلصة خاصة تلك التي تعترض على ماهو خطأ وفاسد، فالعملة الرديئة تبعد العملة الجيدة).

٣- عدم الفهم او الإدراك الواضحين لدور كل من المفتش العام والوزير المختص لحدود صلاحياتهما مما جعل العلاقة القائمة بينهما تتسم بالحساسية الشديدة وصولا الى تبادل الاتهامات وحتى عزل المفتش العام من قبل بعض الوزراء.

وللإسهام في توضيح دور المفتش العام وطبيعة علاقته بالوزير يمكن وضع المعايير الآتية:-

١- استقلالية المفتش العام:

يتضح من نصوص الامر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ ان المفتش العام مستقل في عمله، بمعنى انه لا يحتاج الى اذن من الوزير للقيام بمهماته وفقاً للصلاحيات الممنوحة له، فالاستقلال يتجسد في مظهرين:

أ- الاستقلال في اتخاذ القرار على وفق الصلاحيات القانونية حصراً.

ب- الاستقلال المالي

والسؤال الذي يثار هنا: هل يتمتع المفتش العام بالاستقلال الاداري ايضاً؟

الجواب هو النفي، فالمفتش العام لا يتمتع بالاستقلال الاداري، فهو جزء من الهرم الوظيفي الذي يقف الوزير على قمته، اذ يدخل ضمن سلسلة التدرج الوظيفي ومن الادلة على ذلك:

أ- ان القول بوجود استقلال اداري للمفتش العام عن الوزير، يعني من الناحية الفعلية عده وزيرا اخر داخل الوزارة، وهذا غير ممكن لان ذلك يؤدي الى تشتت الصلاحيات والى امكانية اصدار قرارات متناقضة مما يشل عمل الوزارة ويبعدها عن اداء واجباتها الاصلية.

ب- امكانية عزل المفتش العام من قبل الوزير بحسب الاصل الوارد في الامر. وتعديل هذا الامر ليكون ذلك من صلاحيات رئيس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص، لا ينفي الارتباط الاداري، فبحسب (قانون انضباط موظفي الدولة) رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، لا يستطيع الوزير فرض عقوبة مباشرة على من يشغل منصب مدير عام فما فوق، انما يعرض ذلك على مجلس الوزراء، ومع ذلك لم يقل احد ان هؤلاء لا يرتبطون بوزيرهم اداريا.

ج- ومن باب اولى يمكن ان توجه عقوبة انضباطية اليه، لان من يملك طلب العزل وهي العقوبة الاقوى، يملك ما هو ادنى منها، من قبيل لفت النظر او التوبيخ، على وفق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

د- اشارت ديباجة الامر (٥٧) اعلاه الى الآتي: (اعترافاً بحاجة الوزراء لملاكات من المحققين المؤهلين المتسمين بالموضوعية)، يأتي وجود المفتش العام استكمالا لحاجة الوزراء لاداء مهماتهم.

ه - تقديم التوصيات غير الملزمة، انظر الفقرة (٩) من القسم(١٥) وهذا يعني انه يقوم مقام الهيئات الاستشارية بالنسبة للوزير وهذه الهيئات تدخل ضمن ادارة الوزير بحسب الاصل. ولكن اذا ترتب على عدم الاخذ بهذه التوصيات ضرر او مخالفات قانونية فيكون الوزير مسؤولا بالتأكيد.

و- اشار القسم (٣) إلى أن يرفع المفتشون العموميون تقاريرهم الى الوزير المعني مباشرة، ولو كان هناك استقلال اداري للمفتش العام لمنح صلاحيات تنفذ بمواجهة الوزير شخصياً وهذا ما لم يحصل.

❖مظاهر استقلال المفتش العام: يبدو ذلك الاستقلال في المظاهر الآتية:

١- القيام باجراء التحقيق والتدقيق والتقييم، تشكيل لجان خاصة بذلك، من دون الحاجة الى استصدار امر بذلك من الوزير (انظر القسم ١) ولا يجوز هنا للوزير ان يتدخل او يمنع ذلك، إذ نصت الفقرة (٢) من القسم (٣) على أنه (لن يحاول اي فرد او اي تنظيم منع المفتش العمومي من القيام بالاعمال المصرح له القيام بها.....) يخضع الافراد الذين يخولون باحكام هذه الفقرة الفرعية للتحقيق والملاحقة القضائية، على وفق القانون المطبق من المفوضية المعنية.

٢- ما اشار اليه القسم (٥) من الامر اعلاه من مهمات إذ تبدو مظاهر الاستقلالية جلية وواضحة بما أعطاه المشرع من صلاحيات واسعة للفحص والمراجعة على جميع سجلات الوزارة وعلى عملياتها ومتابعة الاداء واصدار التقارير العامة واصدار السياسات المتعلقة بمهمات المفتش العام. وفي كل ذلك لم يشر المشرع إلى ضرورة استئذان الوزير، والاصل في الاستقلالية ان تكون الامور هكذا ما لم ينص المشرع على خلافه.

٣- ما اشار اليه القسم (٦) من الامر اعلاه من امكانية الوصول (من دون قيود) الى جميع مكاتب الوزارة.. وسلطة اصدار طلبات استدعاء الشهود، واصدار الاوامر الملزمة لابراز السجلات وقدرة الوصول الى اي رئيس جهاز حكومي وسلطة الزام العاملين في الوزارة على تبليغ مكتب المفتش العام بمعلومات تتعلق بما يقع من اعمال الغش والتبذير.

وهذه في الاصل كلها صلاحيات الوزير المختص، ولو لم يكن المفتش العام مستقلا لوجب عليه استئذان الوزير للقيام بها، فهذا يعني انه لا حاجة لاستئذان الوزير للقيام بها، لان القول بوجوب الاستئذان يتعارض مع تعداد المشرع لصلاحيات المفتش العام، فالصلاحية هي القابلية على اتخاذ القرار بشكل مباشر من دون تعقيب من احد.

مظاهر الارتباط الاداري للمفتش العام بالوزير:

لا يوجد ما يمنع ان يقوم الوزير المختص بتكليف المفتش العام للقيام بأعمال داخلة في اختصاصه، من قبيل الطلب اليه باجراء التحقيق في وقائع معينة، أو باجراء التفتيش على دائرة معينة، ومن الطبيعي ان يقوم المفتش العام باصدار تقاريره عن الموضوع المكلف به بشكل مستقل. وهذا مستمد من المبادئ العامة التي تحكم عمل الادارة العامة.

وبعيدا عن الطروحات القانونية، فوجود مفوضية النزاهة يحتمه الواقع المر الذي يمر به الوطن، وان كانت المفوضية في غفوة كما اوردت ذلك احدى الصحف الوطنية، فسبب ذلك ان القانون نفسه كان في غفوة، فقدرتها على اداء دورها مستمدة من قوة القانون الذي يسندها، لكن الامر اختلف بعد تشكيل الوزارة الجديدة، فقد اكتسبت مفوضية النزاهة زخما كبيرا،وسندا مهما من خلال تصريحات وقرارات رئيس الوزراء، والوزراء القدامى منهم والجدد، وعزمهم الاكيد على العمل بجد للقضاء على الفساد واسبابه.

واذا كانت المفوضية هي عين العراق التي تراقب وتسعى للحفاظ على مصالحه، فان الوزراء وسائر المخلصين من المسؤولين هم العين الاخرى التي ترعى وتصون تلك المصالح-

القانون عندما يصبح أداة للإسقاط السياسي

أحمد عبد العال الصكبان

> لا نزال مع موضوع الفساد المتشعب كالإخطبوط ببلدنا العراق، و كأن فساد عهد صدام الطويل و حقبتي جارنر وبريمر لم تكونا كافيتين لاستنزاف خيرات هذا البلد، و بداية سرنا أن تباشر مفوضية النزاهة بالعراق عملها برغم النص على تشكيلها (قانون إدارة الدولة)، الذي جعلها تشمل النظر في ممارسات حكومة بريمر وأعضاء مجلس الحكم، وبرغم وجودها الفعلي بعد انتقال السلطة في الثلاثين من حزيران الفائت، لكن لا بأس.- فما لا يدرك كله لا يترك جله،

و المتابع الآن لحملة ملاحقة الوزراء بتهمه الفساد في الحكومة العراقية السابقة، يلاحظ أن التصريحات تكاد تركز بشدة على الوزراء المنتمين لحكومة الدكتور إياد علاوي فقط، وهو رئيس الوزراء الذي لم يعد بالسلطة اليوم والذي لم تفز قائمته في الانتخابات البرلمانية الأخيرة بالنسبة الأعلى من الأصوات لأسباب لا مجال لذكرها الآن، و كان يمكن لهذه النقطة أن تمر مرور الكرام لو أن فساد آخرين ممن كانوا في عهد مجلس الحكم أو المرشحين عن كتل أخرى غير قائمة الدكتور علاوي قد تم تناوله و التصدي له بالدرجة نفسها من الشدة، لكن ما حدث هو إشهار السيوف من أحزاب بعينها على مسؤولين سابقين من حزب آخر لم يعد بالسلطة، و هكذا استقبل الناس اقتصار الحملة على الفساد على هذه الأسماء كسابقاتها في العراق بعد كل انقلاب عسكري فاعتبرها المواطن تصفية لاختلافات حزبية و تنافس سياسي لا أكثر، و ضاع هنا المطلوب ترويجه من النظر في هذه الاتهامات باعتبارها حملة لليد النظيفة و حماية لحق المواطن العراقي الذي أهدر على يد هؤلاء الفسدة المُفترضين، و بالطبع القيمة المفترضة لمثل هذه الحملة (أن كل اهتمام الحكومة الجديدة هو لمصلحة الوطن والمواطن) قد تلاشت تماما و حل محلها فهم الأمر كما لو أنه تصفية حسابات مع حزب لم يعد بالسلطة.

شيء آخر صاحب هذه الحملة و أساء لها من حيث قصد العكس، و هو أنه تم السماح بالهجوم على المتهمين باعتبارهم مُدانين بالفعل، حتى قبل أن تصدر بحقهم قائمة الاتهامات أو يخضعوا للتحقيق الأولي ثم إذا وجد ذوو الاختصاص في صفحتهم ما يدفعهم لتصعيد الأمر تتم محاكمتهم قضائياً و حتى في هذه المرحلة فإنهم يبقون متهمين لا يجوز تسقيطهم سياسيا.

إن أهم ركائز أي نظام ديموقراطي أن يكون للقضاء الكلمة العليا فيه وأن تكون للسلطة القضائية اليد العليا في الكثير من النزاعات والمشكلات والتعارض، سواء بين المواطنين بعضهم بعضاً (كقضاء مدني و جنائي)، أم بينهم وبين الدولة (كقضاء إداري) أم بين أجنحة الدولة نفسها كالسلطة التنفيذية والتشريعية، يشمل ذلك الاختلاف على تفسير نص أو حدود صلاحيات (قضاء دستوري) بين هيئات حكومية (مجالس الدولة القضائية)، وحتى عند محاسبة أو اتهام من كانوا يعتلون مناصب سيادية من قبل، فللقضاء الكلمة النهائية في تقدير حجم الجرم و إعطاء العقاب المناسب، و بين كل هذه الأجنحة من القضاء التي قد تتداخل في عملها، تبقى لها جميعها قدسية كبيرة تعلو على سائر السلطات، و لكن ما حدث أن هذا المبدأ تم وأده قبل أن يرى النور بالعراق الجديد، فالضوء الأخضر قد أعطي لتسقيط المتهمين، و لم ينتظر أحد كلمة القضاء، وبالرغم من أن بعضهم قد تثبت عليه التهم الموجهة، لكن استباق حكم القضاء بهذا الشكل من التسقيط السياسي، يفقد القضاء حيادية و بالطبع يقلل من قيمته و مرجعيته لأنه يصور الضغط السياسي و الإعلامي بأنه هو من حرك القضاء لاتخاذ حكم بعينه أو مقدار العقوبة مثلاً، ثم لا ننسى أن صحافة العالم الثالث علمتنا أن لائحة الاتهام توضع في مكان بارز في صحيفة ما و لكن نص البراءة غالبا ما يوضع على استحياء و لا يقرأه كثيرون، فمن سيرد للأبرياء سمعتهم؟؟ إننا لا ندافع عن أي من المسيئين إن وجدوا ولا نصطف وراء أي منهم، لأن أوراق القضية الآن في يد هيئة للتحقيق، و القضاء سيرى و يفصل، والمفترض أن نتعلم قليلا من هذه الإجراءات المتبعة حتى في أعتى الديموقراطيات و أكثر البلدان في حرية الإعلام، فلا أحد يصدر حكمه و قضية ما مرفوعة أمام القضاء فما بالنا و الأمر مازال في مرحلة التحقيق ؟

و إذا ارتأى القائمون على الحكومة الجديدة ببلدنا أن تفتح كل ملفات الفساد فأهلا و سهلا، ونحن متيقنون من أن هذه الخطوة ستزيد من مصداقية الحكومة الحالية وتظهرها بالنزاهة الحقة والموضوعية و النقد الذاتي، وعند فتح الملفات جميعا فإننا نجزم بأن رؤوساً كثيرة ستقع ومن بينها من هي الآن في مركز رسمي.

إن القائمين على أمر الحكومة قد لا يعلمون أن المواطن العراقي بدأ يفسر الدعاية الضخمة لتوجيه الاتهامات لمسؤولين سابقين بأنه كان لمصلحة الشعب و صيانة لما يفترض أنه أهدر من موارد هو أحق بها، و لكن في الوقت ذاته فإنه و نتيجة لما يراه من انتقاء عشوائي للملفات وترك بعض الفاسدين يمرحون، بدأ يشعر بأن هذه الحملة هي نوع من التغطية على أمور أخرى من بينها الوعود الوردية التي أطلقت في جو الانتخابات وفساد آخرين ولاسيما من أصبح كل همهم هو الهجوم على المتهمين و تفرغوا لهذه المهمة ناسين حتى القيام بالأعمال المتوقعة منهم سواء أكانوا برلمانيين منتخبين لكتابة الدستور أم مسؤولين تنفيذيين يديرون البلد.

و بالطبع هناك من يذهب إلى أبعد من هذا ليرى أن هذه الحملة قدمت بكل هذا الزخم والتركيز الإعلامي للتغطية على مخالفات ما يجرى في الخفاء من قبل بعضهم، ولا داعي هنا للتذكير بمقولة (الهجوم أفضل وسيلة للدفاع) فالاهتمام بتشويه سمعة الآخرين بهذا الشكل من دون انتظار لكلمة القضاء قد يكون لإبعاد الرقابة عن فساد آخر حالي أو سابق، وهو بالطبع سيخدم تصوير الآخرين - مهما كانوا - بمظهر الأخيار و نظيفي اليد، فكل نقطة من الهجوم على من سبقوا هي لصالح من يمسكون بمقاليد الحكم الآن أو هي لمجرد الدعاية السياسية الطنانة لتحقيق مكاسب لصالح أحزابهم، أي أن هذه الحملة (النبيلة) يتم فيها استغلال القانون لكسب سياسي أيضاً.

ولكن السؤال هو: هل العراقيون من البساطة والغفلة بحيث يتم تمرير هذه الأمور عليهم بسهولة؟، فافتراض أن المواطن العراقي بهذه الدرجة من السذاجة لتنطلي عليه هذه الفرضية افتراض خاطئ من أساسه لانه يتناسى طبيعة المواطن العراقي و ما تعرض له من تجارب سياسية عدة لعل آخرها ما تعلمه العراقي في حكم صدام و ما رآه من حملات دعائية لم تكن تنطلي حتى على الأطفال.

وباختصار فإن المواطن العراقي عانى الكثير و لعل في هذه الفقرة من قصة قرأتها مؤخرا لصديق عراقي يصف فيها مشهدا من حياة مواطن عراقي بسيط ما قد يفسر لماذا أراهن على ذكاء العراقي العادي وكشفه لما وراء التصريحات وغيرها تقول القصة إن شخصاً وجد محلاً مزدحماً، اقترب أكثر فوجد ضالته ولما جاء دوره اشترى أخيراً بعض حبات من الفلافل وضعها له البائع داخل وعاء ورقي لفه على شكل قمع، حمل الطعام ونشوة النصر تُسيطر عليه من أعلى رأسه إلى أخمص قدميه وانطلق بالمفاجأة إلى أطفاله الجياع، فتح الباب وهو يشعر بالتعب ونادى على صغاره الذين حضروا بالحال وأعينهم مشدودة إلي ما يحمله: طبعا يُفاجأ الأطفال أن والدهم لم يجلب لهم ما يريدون و يمنون أنفسهم به فصرخوا بصوت واحد "هم فلافل"، إن المواطن العراقي سيستيقظ يوما وحال صوته ينادي. (كافي، كافي، كافي) فالمواطن حالياً مطحون و مشغول بقوت يومه وأمنه ويشعر بالخجل من أنه لا يلبي حتى أدنى المطالب التي يحتاجها أطفاله، وسيأتي يوم لا محالة ينتفض فيه ويرفض الوضع القائم و يطالب بحياة أفضل، و لن يرضى أن تصبح المعايير السياسية وتصفية الخلافات الفكرية هي التي تحكم مقاضاة من تسببوا في استمرار معاناته و هو يرى كل يوم على التلفاز الوطني حياة مسؤولين عراقيين حاليين لا تختلف كثيرا عن حياة مسؤولي العهد المباد، و هو يعلم بما يتابعه من أخبار أن هناك وزراء ومسؤولين في مجلس الحكم سافروا لأشهر خارج البلد مصطحبين عوائلهم بحجة لقاءات لوزارتهم، وعادوا ليؤسسوا مراكز ومشاريع خاصة بهم لأنهم كانوا يعلمون أن أداءهم لم يكن بالمستوى الذي يسمح باختيارهم، وطبعا هؤلاء لم يحاكموا على ما أنفقوا في الخارج من ميزانية الدولة وحقوق المواطنين لحساب مشاريعهم الخاصة، ويمكن للمواطن العادي أن يستشعر الذاتية في اختيار المتهمين بالفساد عندما يتابع ما ينشر الآن وإلى هذا اليوم، وبالجرائد العراقية- و ليس العربية أو الأجنبية- من الشكاوى والمهازل التي تحصل كل يوم في العراق، نقمة المواطن العراقي ستنصب وقتها على الساكتين عن هذا الفساد المستمر، و بالطبع سيسعد بتقديم متهمين في الفساد للمحاكمة لكنه لن يقبل أن يستثنى غيرهم منها. مواطننا العراقي مطحون بما يكفي، و هو ببساطة لن تنطلي عليه ألاعيب الساسة و هو يعلم بفهم حقيقي أن هناك كثيرين مشتركين في تفاقم مشكلاته مازالوا يمرحون في شوارع بغداد.

قال شكسبير في (يوليوس قيصر):

(ليس العيب في طالعنا يا بروتس.. إنما العيب في أنفسنا).